تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

دكتور
شوقي أحمد دنيا
عميد كلية التجارة
جامعة الأزهر سابقا

٢٠١٧م

ملخص البحث

يتناول البحث أهمية الادخار كأساس للعملية التمويلية ويشرح كيف أن الإسلام قد أولى هذا السلوك الادخاري رعايته واهتمامه ، سواء من حيث ترشيد الإنفاق أو من حيث تنمية الدخل ، ثم يتناول مفهوم التمويل ، موضحاً أهميته في النشاط الاقتصادي ، وانشاء المشروعات . وتطرق لأدوات وصيغ التمويل الإسلامي ، مشيراً إلى عشر أدوات ، من مضاربة واجارة ومزارعة وسلم واستصناع وجعالة ...الخ.

وتعرض لخصائص هذه الأدوات مجتمعة ومنفردة ، موضحاً كيف أن كلاً منها يشبع حاجة خاصة لدى كل من الممول والمستثمر ، وكيف أنها في جملتها تكون نظاماً وهيكلاً تمويلياً متكاملاً ، ثم تطرق لنظام التمويل في الاقتصاد الوضعي والذي يعتمد أساساً على الدين بفائدة ، أخذاً وعطاءاً ، مفنداً ما هنالك من مزاعم حول ايجابيات هذا النظام الربوي الاقتصادي.

وتعرض بعد ذلك لما إذا كان نظام التمويل الإسلامي يتسم بالكفاءة التمويلية أولاً . وذلك من خلال تحقيقه للأهداف المطلوبة ولاحتياجات كل من الممول والمستثمر والمجتمع . وقد ظهر من خلال الدراسة الموضوعية أن هذا النظام يكتسب الكفاءة التمويلية . وأخيراً أشار إلى حاجة نظام التمويل الإسلامي إلى المزيد من الجهد النظري ، تطويراً لأدواته ولمؤسساته حتى يواكب متطلبات الحياة الاقتصادية المعاصرة.

تمهيد.

إن نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو تتمثل في موقفه الصحيح من عملية الادخار، التي هي الأساس الحقيقي الوحيد لعملية التمويل، ومن المعروف أن لهذه العملية مراحل ثلاثة : توليد المدخرات ثم تعبئتها ثم توظيفها. ونظراً لأن المدخرات في مرحلتها الأولى لا تعد إحدى المهام الأساسية المباشرة لنظام التمويل القائم بل هي في المقام الأول مسئولية أنظمة أخرى في المجتمع رأينا أن يكون تناولنا لهذه العملية تمهيداً للبحث أولاً ، وبصورة مجملة ثانياً.

من نافلة القول أن نشير إلى أن أساس عملية التمويل هو الادخار. وما لم توجد في الاقتصاد القومي «آليات» تعمل بقوة واقتدار على التوالد المستمر والمتنامي له فلن يكون هناك تمويل ولا استثمار ، اللهم إلا تمويل مصطنع ، سرعان ما يذبل وينزوي ، أو تمويل خارجي ، وهو بدوره متولد عن مدخرات لكنها خارجية. ومجرد وجود المدخرات يعتبر شرطاً ضرورياً لكنه غير كاف ، حيث لابد أن يعقب ذلك خطوات أخرى لا تقل أهمية، وهى تعبئة هذه المدخرات وتجميعها وتراكمها، حتى يتأتى لها من الفعالية ما لم تكن لها وهى مبعثرة مفتتة.

وتلك مهمة الأجهزة التمويلية من خلال العديد من الأدوات المتاحة لديها. تبقى خطوة أخيرة مهمة وضرورية وهى توجيه هذه المدخرات للقنوات التوظيفية السليمة. بعبارة أخرى توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعد أن جمعت من الجهات ذات الفائض ، وبغير هذا التوصيل الذي هو لب العملية التمويلية وبغير سداده وفعاليته فإن المدخرات سوف تعطل أو يساء استخدامها . إنها ما ولدت وما جمعت وعبئت إلا لتستخدم الاستخدام الأمثل ، المتضمن الاستخدام الكامل والصحيح في نفس الوقت. وذلك هو جوهر فكرة الكفاءة والفعالية التمويلية.

ويولى الاقتصاد الإسلامي عملية توليد المدخرات كل عناية واهتمام.

والنصوص الإسلامية الصحيحة صريحة وحاسمة فيما يتعلق بترشيد الاستهلاك وتجنب الإسراف والتبذير في كل مجالات الإنفاق بما فيها الإنفاق الاستثماري والإنفاق على الغير، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو ما يعرف في الأدب الاقتصادي بالقطاع العائلي أو تعلق بالمؤسسات الاقتصادية – قطاع الأعمال – أو تعلق بالحكومة – القطاع الحكومي –

الجميع تتوجه إليه الأوامر الصريحة القاطعة المتكررة بعدم الإسراف والتبذير، وترشيد الإنفاق ، ومن ذلك قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[الأعراف:٣١] (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)[الإسراء:٢٩] (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[الفرقان:٦٧] ومظاهر الإسراف ومجالاته في القطاعات الثلاثة أكثر من أن تحصى، وفرص الترشيد ووسائله هي الأخرى فرص كبيرة ومتنوعة.

ومن المعروف أن العملية الادخارية هي ولادة لعنصرين وليس لعنصر واحد ؛ الإنفاق من جانب ، والدخل من جانب آخر . وإذن فلنجاح هذه العملية لا يكفى الوقوف عند ترشيد الإنفاق، مع بالغ أهميته وخطورته ، وإنما لابد من جولة مع الدخل وتنميته.

وفي هذا الصدد ، ورغم أن ذلك مطلب فطرى غريزي ، فما من واحد؛ مسلماً كان أو غير مسلم إلا وهو يحب المال ويسعى لكسب المزيد منه وتنمية ما لديه.

ومع ذلك فلم يخل الإسلام من نصوص صريحة متعددة تأمر بذلك وتحث عليه ، ومنها قوله تعالى (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[هود:٦١] ، أى أمركم بعمارتها بمختلف صور العمارة والنمو ، وقوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[الملك:١٥] ، وقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ)[الجمعة:١٠] . وقوله «نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح»(١) ، «طلب الحلال جهاد»(٢). وهناك العديد من الوسائل والتشريعات الإسلامية التي تحيل هذا الطلب – إذا ما طبقت التطبيق الصحيح– إلى واقع ملموس ، والتعرض لها قد يخرجنا عن نطاق بحثنا هذا.

وإجمالاً نحن أمام ترشيد للإنفاق وتنمية للدخل، ولا مناص من القيام بالمهمتين معاً . لكن الذي نود التأكيد عليه هو ما توصلت إليه من قبل الأبحاث والدراسات في هذا المجال من نتائج، قد يكون أهمها هنا هو أن التطبيق السليم للقيم والتوجيهات والتشريعات الإسلامية في المجال الاقتصادي سوف يتولد عنه المزيد من المدخرات. هذه المدخرات المتكونة تواجه مصيراً قد يكون التعطيل ، وهو ما يسميه الاقتصاد الوضعي الاكتناز ، وقد يكون الاستخدام السيء وقد يكون الاستخدام الرشيد . أما التعطيل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه البخارى في الأدب المفرد.
(٢) رواه البيهقى والطبرانى.

فيحول دونه آليات عديدة في الاقتصاد الإسلامي ، منها الزكاة . وأما إساءة الاستخدام فيحول دونها التشريعات الإسلامية الملزمة التي تحظر تلك المجالات وتحرم الإنفاق عليها وإن قل . ولا يبقى إلا أن تستخدم الاستخدام الصحيح، وهنا يفتح الإسلام أمامها الأبواب واسعة لتشمل كل مورد. ورغم ذلك كله فنحن أمام احتمالات واردة، كلها تمثل تحديات لابد من مواجهتها والتغلب عليها ، إذا ما قدر للنظام التمويلي أن يكون ذا كفاءة وفاعلية.

ومن ذلك أنه، سواء على مستوى القطاع العائلي أو قطاع الأعمال، عادة ما نواجه بما يلي:

بعض الأفراد أو المؤسسات لديها فائض من الموارد والطاقات تريد توظيفه ، والبعض الآخر عنده عجز يريده سده ، والبعض الثالث لديه فائض من جهة وعجز من جهة أخرى، فهو يريد التوظيف والتمويل معاً.

كيف يتعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه التحديات؟ خاصة وأننا لا نجد بين صيغه وأدواته أداة الفائدة التي هي محور نظام التمويل الوضعي.

المبحث الأول.

مفهوم التمويل وأهميته.

العملية الإنتاجية : تلك التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية ، تتم من خلال تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها تعرف بعناصر الإنتاج ، وللحصول على تلك العناصر نحن أمام احتمالات عدة ، فقد يكون لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد ممارسة تلك العملية هذه العناصر كلها ، وهذا أمر نادر ، أو بعضها ، وهذا هو الأمر الغالب ، وإذن فعليه أن يحصل على ما ليس متاحاً له عن طريق الغير ، وهذا الغير قد يمده إما بالمال النقدي الذي به يتحصل على ما يريد من عناصر ومستلزمات الإنتاج أو يمده بمال عيني «حقيقي» مثل الأراضي أو الآلات أو التشييدات أو يمده بخدمة بشرية دون أن يتطلب منه دفع المقابل فوراً.

عملية تقديم هذه الأموال والخدمات هي ما يطلق عليها العملية التمويلية ، وهي تتم ، سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفس الشخص الذي يريد الإنتاج أو كان غيره ، ومن ثم فهناك التمويل الذاتي وهناك التمويل الغيري[1] . ومن ذلك نجد أنه لا إنتاج بلا تمويل . وكما أن الإنتاج في حاجة إلى تمويل فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة ولو من قبل الغير ، ومعنى ذلك أنه كما نجد التمويل الإنتاجي نجد التمويل الاستهلاكي.

إن طالب التمويل قد يكون جهة استهلاكية ، وقد يكون جهة إنتاجية ، وقد يكون الحكومة نفسها لتمويل نفقاتها العامة ، ومن ثم نجد التمويل الخاص والتمويل العام ، ونجد التمويل المحلى والتمويل الأجنبي.

كما أن مقدم التمويل قد يكون قصده من ذلك تنمية ما لديه من مال وتحقيق بعض العوائد المادية ، وقد لا يكون قصده ذلك ، ومن ثم يدخل هنا التمويل بالقرض الحسن وبالهبة وبالعارية والمنيحة ، كذلك نجد من صور التمويل صورة لم تنل – وبكل أسف – حظها من اهتمام الاقتصاديين ، رغم ما لها من أهمية عملية كبيرة ، خاصة لدى المسلمين ، وهى قيام شخص بتقديم خدمة بشرية أو مادية لشخص آخر ، ليس نظير أجر أو عائد

---

(١) د. جميل توفيق ، د. محمد الحناوى ، الإدارة المالية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣م ، ص ٥٠
د. سيد الهوارى ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ، صـ٢٣٧ ، وما بعدها.

مـادي ولـيس علـى سـبيل المنحـة ، بـل نظيـر أن يقـوم هـذا الشـخص المقـدم لـه هـذه الخدمـة بـدوره بتقـديم خدمـة مقابلـة لهـذا الشـخص فـي زمـن لاحـق ، علـى سـبيل التعـاون ، مثلمـا يحـدث كثيـراً بـين الفلاحـين ، حيـث نجـدهم يتعـاونون سـوياً فـي القيـام بالعمليـة الإنتاجيـة ، مقـدمين خـدمات بشـرية أو رأسـمالية دون دفـع مقابلهـا بصـفة فوريـة ، وهـذه تمثـل إحـدى صـور التمويـل التعـاوني الأصـيل التـي ينبغـي أن تلقـى كـل رعايـة ودعـم مـن قبـل المسـئولين في المجتمع[1] ، لما لها من آثار اجتماعيـة واقتصـادية لهـا أهميتهـا ، فهـي ميسـورة اقتصـادياً ، مـن جانـب ، كمـا أنهـا تعمـق مـن الـروابط والصـلات الاجتماعيـة مـن جانـب آخـر ، ويمكـن تسميتها بالتمويل التعاوني التبادلي.

(١) صندوق النقد الدولى، مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر، ١٩٨٩م.

المبحث الثاني.

أدوات ومؤسسات التمويل الإسلامي.

لكل نظام تمويلي أدواته ومؤسساته وطريقة عمله ، ونجاح هذا النظام أو ذاك يكمن في امتلاكه لأدوات فعالة ، ومؤسسات ذات كفاءة ، وطرق عمل رشيدة صائبة . كل ذلك من خلال ضوابط وقواعد حاكمة يسير في ضوئها المجتمع ويأتمر بأوامرها.

ويلاحظ الباحث في أدوات التمويل الإسلامي عدم وجود التمويل بالفائدة ، وغير خاف مدى مركزية هذه الأداة في التمويل الوضعي ، ومما ينبغي أن يكون واضحاً في الذهن كل الوضوح لدى الباحثين أن الإسلام ما حرم شيئاً على الإنسان إلا وقدم له من المباحات ما يغنيه كل الغناء عما حرم عليه . ومعنى ذلك أن نوقن بداية أن نظام التمويل الإسلامي إذ يحرم الفائدة ويرفضها فإنه يمتلك من الأدوات ما تحقق له أفضل وأحسن مما تحققه الفائدة . ويعجبني هنا تعبير أحد الباحثين القائل بأن الإنسان اخترع التمويل الربوي «الفائدة» ليواجه به متطلباته ، فلما عجزت الكنيسة عن تقديم البديل الحلال لم يبق أمامها مفر من إباحة هذه الأداة التي تدرك تمام الإدراك أنها محرمة[1]. لكن الإسلام غير ذلك ، لقد حظر أداة وقدم بدلها أدوات عديدة، نلمح ذلك – ضمن ما نلمح – في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة:٢٧٥]. وعندما حرم الرسول الكريم ربا الفضل في البيوع قدم الأسلوب البديل: وهو توسيط مال آخر بين المالين اللذين من صنف واحد، كما ورد في الحديث الصحيح[2]. والإيمان بوجود البديل يفيدنا من جهتين: أولاهما ضرورة البحث عنه وإبرازه وتطويره ، كلما كان ذلك ممكناً ، والثانية عدم محاولة الالتفاف حول الحكم الشرعي للفائدة وإيجاد تبريرات للخروج عليه.

وهكذا صار علماء الأمة عندما كانوا يسألون عن التمويل من خلال الفائدة «التمويل الربوي» كانوا يرفضونه ، ويقدمون البديل الحلال الذي يعالج المشكلة

---

(١) د. عبد الحميد محبوب ، نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، صيف ١٩٨٩م ، صـ٣٤.

(٢) وذلك عندما بادل أحد الصحابة تمراً بتمر مع اختلاف المقدار قال الرسول ☺ : «أوه، عين الربا» ، ثم قال: «هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمراً» النووى ، شرح صحيح مسلم ، جـ١١ ، صـ٢١

القائمة[1] . ومهمة التعرف على البديل حالياً قد لا تكون من أساسيات عمل الفقهاء ، وإنما هي مهمة الاقتصاديين الإسلاميين ، ويبقى للفقهاء النظر فيها.

هذه نقطة أساسية أولى ، وهناك نقطة ثانية هي الأخرى جديرة بالإشارة ، وهي أن ما نقصده بكون تلك الأدوات أو المؤسسات إسلامية أن الإسلام يعترف بها ويدخلها ضمن تنظيمه للشئون المالية وفق ضوابط معينة . ولا يعنى ذلك أن تلك الأدوات أو المؤسسات من حيث هي ، إسلامية محضة لا ترى ولا توجد إلا لدى الإسلام ، فقد توجد لدى غيره، لكن لها طريقة عملها المحددة من قبل الإسلام ، يستوى في ذلك أن نجدها بهذا الوصف لدى غيره أو لا نجدها . فمثلاً نظام المشاركة هو نظام تمويلي إسلامي ، ومع ذلك فقد يوجد في الاقتصاديات الأخرى . لكن عادة ما نجد طريقة العمل وضوابطها مختلفة.

هناك العديد من أدوات التمويل الإسلامي مثل الزكاة ، والضريبة ، والشركة ، والقرض ، والمضاربة والمزارعة ، والمساقاة ، والإجارة ، والبيع المؤجل ، والبيع المقسط ، والسلم ، والاستصناع ، والهبة والعارية ، والجعالة ، والوقف ، وغير ذلك من الصيغ والأدوات.

وفيما يلي نعرض صوراً كلية لبعض هذه الأدوات:-

أولاً: المضاربة.

هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي ، تقوم فكرتها على تزاوج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال ، شخص لديه المال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك ، وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في ممارسة النشاط الاقتصادي دون توفر المال الكافي لديه ، إذن نحن أمام طرفين كل منهما يرغب في الاتصال بالآخر ، وكل منهما يعرض ما لديه ويطلب ما لدى الآخر ، ويمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة ، ومن ثم تتولد وتتكون عملية استثمارية كاملة . حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة.

---

(١) السرخسى ، المبسوط ، جـ٤ ، صـ٤ ، دار المعرفة ، بيروت،
ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، صـ ٥٢٩ ، الرياض ١٣٩٨هـ.

والفقه المالي الذي نحن بحاجة إلى معرفته هنا في المضاربة يمكن عرضه بإجمال كبير في النقاط التالية[1]:

١- المال المقدم تمويلاً هو مال نقدي أساساً ، وإن كان غير ذلك فيقوَّم بنقود ، طبقاً لرأي الجمهور.

٢- مجالات العمل بهذه الصيغة هي كل المجالات الاقتصادية ، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ومعنى ذلك أنها يمكن أن تتعامل مع القطاع التجاري والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي والقطاع الخدمي ، كذلك فقد تتمثل في أصول ثابتة أو متداولة ، وقد تتمثل في ملكية هذه الأصول أو في ملكية منافعها «الإجارة».

٣- المسئول عن الإدارة والتشغيل وصاحب الحق في ذلك هو المضارب «المستثمر» ، وليس من حق رب المال «الممول» أن يتدخل في ذلك ، لكن له أن يشارك في وضع النظام الأساسي للمشروع ، وله أن يتابع ويراقب.

٤- يمكن للمضارب أن يخلط مال المضاربة مع مال مضاربة أخرى عند عدم الشرط على منع ذلك، كما أن له أن يخلطه مع ماله هو ويعمل فيهما معاً ، طبقاً للنظام المتفق عليه . ومعنى ذلك أنه يمكن أن تتخذ المضاربة صورة المضاربة المشتركة ، بحيث تجمع بين أكثر من ممول ، ومن ثم تبدو فكرة حصص المضاربة ، وصكوك المضاربة.

٥- للمضارب أن يضارب بهذه الأموال ، وله أن يستعين بغيره في إدارة العمل ، ما دام ذلك من مقتضيات النشاط الاقتصادي ، والمصروفات المتعلقة بالمضاربة تحسب عليها.

٦- مال المضاربة على ملكية صاحبه ، وهو أمانة في يد المضارب ، ولا ضمان عليه ما لم يتعد أو يهمل.

٧- المضاربة قد تكون مطلقة من حيث المجال والزمان والمكان ، وقد تكون مقيدة ، وإذن فيمكنها أن تمتد لزمن طويل ، ويمكنها أن تنتهى بعد فترة قصيرة أو متوسطة.

٨- للمضارب نفقته المعتادة إذا سافر من أجل عمل المضاربة ، ويمكن أن يقاس على ذلك

---

(١) السرخسي ، مرجع سابق ، جـ٢٢ ، صـ١٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، صـ٢٣٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ٥ ، صـ٢١٩ ، ابن قدامة ، المغنى ، جـ٥ ، صـ١٢٩.

إن تفرغ لأعمال المضاربة ، وله أن يستأجر من المباني والأدوات والأيدي العاملة ما يتطلبه عمله.

٩- العائد من المضاربة إن كان خسارة فعلى رب المال ، وإن لم يتحقق أي عائد فلا شيء للمضارب ، أما إن تحقق ربح فله الجزء المسمى ، ويشترط أن يكون محدداً بشكل نسبى أي ٢٠% أو ٥٠% من الأرباح أو أي نسبة يتفق عليها ، ولا يجوز أن تكون حصته مجهولة ، كما لا يجوز أن تحدد الحصة له أو لرب المال بشكل يقيني مطلق مثل ألف أو ١٠% من رأس المال مثلاً.

ثانياً: الإجارة.

هي الأخرى صيغة تمويلية شائعة ، توجد لدى الإسلام بضوابط معينة ، كما توجد لدى الاقتصاد الوضعي بضوابط قد تكون مغايرة ، وقد أخذ الاقتصاد المعاصر «الوضعي» يستخدمها بصورها المتعددة في عملياته التمويلية ، وبعض هذه الصور مرفوض إسلامياً.

وفكرتها الكلية تتمثل في قيام جهة ما بتقديم أصول إنتاجية ، يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها، لجهة أخرى تحتاج إليها على سبيل الإجارة . ويزداد العنصر التمويلي فيها بروزاً كلما كانت الأجرة مؤجلة وكلما امتد زمن الإجارة.

وأهم ما نحتاج إليه هنا من فقه الإجارة المالي يمكن عرضه في النقاط التالية[١]:-

١- المال المقدم هنا هو مال إنتاجي حقيقي، بمعنى أنه يمكن الاستفادة به بغير هلاك عينه ، أي ما يطلق عليه محاسبياً رأس المال الثابت ، ومعنى ذلك عدم جواز تأجير كل مال لا يبقى بعد الاستخدام.

٢- المال المقدم تمويلاً مازال على ملكية صاحبه ، وكل ما للمستثمر من حق عليه يتمثل في الحصول على منافعه ، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي والإهمال ، أو المصلحة ، حسب ما قرره الفقهاء ، على تفصيل في ذلك.

٣- يمكن أن يكون محل التمويل هنا خبرات وخدمات بشرية «تأجير الأشخاص».

٤- الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة ، حسب الاتفاق.

---

(١) المراجع الفقهية السابقة ، باب الإجارة.

٥- لابد أن تكون المنفعة المطلوبة المقدمة تمويلاً مباحة شرعاً.

٦- ليس للإجارة زمن محدد . فقد تكون لأجل قصير أو متوسط أو طويل.

٧- يمكن أن تكون الأجرة منفعة «خدمة» كتأجير الإنسان نظير إسكانه في مسكن ما ، وغير ذلك من الصور العديدة المتنوعة.

٨- يلاحظ هنا أن الإجارة عبء محدد معروف وثابت بالنسبة للمستثمر ، وليس جزءاً من العائد كما هو الحال في المضاربة ، وهى بالنسبة للممول عائد ثابت محدد.

ثالثاً: المزارعة والمساقاة.

من الملاحظ أن التمويل في المضاربة تمثل في مال نقدي وتمثل في الإجارة في خدمة أصل ثابت ، مادياً كان أو بشرياً ، مثل الأرض والمباني والآلات والإنسان والحيوان... إلخ . بينما هنا في صيغتي المزارعة والمساقاة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة ، هي الأرض الزراعية في المزارعة ، والشجر في المساقاة.

وفكرة هاتين الصيغتين أنه قد يكون لشخص ما أو مؤسسة ما أو دولة ما أرض زراعية ترغب في زراعتها ، لكنها لا تقدر أو لا تريد أن تقوم بذلك العمل ، أو قد يكون لها حدائق ترغب في العناية بها حتى تثمر ، وتريد أن تقوم بذلك جهة أخرى.

إذن هنا شخص طبيعي أو معنوي لديه أموال يريد توظيفها وتحقيق العائد منها ، فيعرض ما لديه على الأشخاص الذين قد يرغبون في ذلك ، ولديهم القدرة عليه ، ومن ثم يتم توظيف وتشغيل كل من المال والعمل . أي تتم العملية التمويلية والاستثمارية.

والفقه المالي لهاتين الصيغتين يمكن إجمال أهم نقاطه فيما يلي[١]:-

١- العائد من هذه العملية جزء شائع محدد نسبياً من الناتج أو الثمرة مثل ٣٠% أو أقل أو أكثر ولا غير ذلك.

٢- الاتفاق على البذور والسماد والآلات راجع لما يراه الطرفان ، طبقاً لرأى بعض الفقهاء في المزارعة.

---

(١) المراجع الفقهية السابقة، بابا المزارعة والمساقاة.

٣- في المساقاة حكي ابن رشد الاتفاق على ضرورة أن يقدم المستثمر أو العامل بعض الأموال مع خدمة العمل ، مثل بعض الآلات أو الحيوانات ، حتى لا تكون المسألة مجرد إجارة من صاحب الحديقة للعامل ، وهى بهذا الشكل باطلة لأنها إجارة بما لم يخلق.

رابعاً: السلم.

هذه الصيغة التمويلية ذات طبيعة مغايرة تماماً للصيغ السابقة . وفكرتها الكلية تدور حول وجود شخص محتاج إلى مال ما ، قد يكون مالا نقدياً ، وقد يكون مالاً حقيقياً ، وقد يكون منفعة لمال أو لإنسان . وهناك شخص آخر لديه هذا المال ، لكنه لا يقدمه لطالبه بهدف الحصول على جزء من العائد ، أو بهدف الحصول على أجر معين ، أو بهدف الثواب على سبيل القرض ، لكنه يقدمه بهدف الحصول على مال مغاير مستقبلاً ، قد يكون مالاً حقيقياً ، وقد يكون منفعة ، ومعنى ذلك أننا هنا أمام مبادلة أو معاوضة ، لكنها تحمل معها عنصر التمويل ، من خلال ما بها من البعد الائتماني ، ولذلك قيل إن السلم بيع مؤجل فيه (المثمن) «المسلم فيه» ومعنى ذلك أننا أمام عملية تمويل ، من خلال عملية بيع مؤجل المثمن . وهذا يذكرنا بالأداة التمويلية المشهورة وضعياً ، وهى الائتمان التجاري ، لكن ما معنا «السلم» هو الصورة العكسية لتلك الأداة . وهذه الصيغة تستحق المزيد من الاهتمام ، لما لها من أهمية قد تخفى جوانبها على الكثير من الممولين والمستثمرين. وصورتها العامة تتبدى في طرفين ؛ أحدهما يدفع للآخر مبلغاً من المال مقابل أن يحصل منه في المستقبل على سلعة أو خدمة نظير هذا المال الذي دفعه الآن . وهي تحمل الكثير من الفوائد لكلٍ من الممول «المسلم» والمستثمر «المسلم إليه» . فتوفر للمستثمر ما يحتاجه من أموال قد يستخدمها في تمويل مشروعه ، وفي الوقت ذاته تضمن له تسويق وتصريف بعض منتجاته أو مشترياته ، وتوفر للممول فرصة الحصول على ما يحتاجه مستقبلاً من سلع أو خدمات ، وتؤمن له ذلك ، مع استفادته بالشراء بسعر مناسب له ، لما يحمله من رخصٍ بعض الشيء عن السعر العادي . وبذلك فإن صيغة السلم تحقق مصالح كلا الطرفين.

وقد عبر عن ذلك بدقة ابن قدامة إذ يقول: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون على النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فُجوِّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1].

الفقه المالي لتلك الأداة يمكن الإشارة إلى أهم أبعاده في النقاط التالية:-

١- نطاق هذه الصيغة يمتد ليشمل سائر القطاعات الإنتاجية بما فيها الخدمية ، فيمكن أن يظهر في القطاع الزراعي ، وفى القطاع الصناعي ، وفي القطاع التجاري ، وفي قطاع الخدمات . والمعول عليه عند الفقهاء أن يكون المسلم فيه مضبوطاً ولا يثير نزاعاً بين الطرفين.

٢- المال المقدم من المسلم «الممول» يشترط فيه الدفع الفوري ، ولا يقف عند حد المال النقدي ، بل يمكن أن يكون مالاً عينياً «حقيقياً» ، كما يمكن أن يكون منفعة مالية أو بشرية[2].

٣- المال المسلم فيه العائد إلى الممول هو الآخر يمكن أن يكون مالاً مادياً ، ويمكن أن يكون منفعة ، بل ويمكن أن يكون نقوداً ، عند بعض الفقهاء شريطة ألا يكون هو والمال المقدم تمويلاً يمثلان صنفاً واحداً من أصناف الأموال الربوية ، حيث لا يجوز عندئذ التأجيل ولا التفاضل ، على تفصيل فقهي في ذلك . ويذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة تأجيل دفع المسلم فيه ، مع اختلافهم في مقدار الأجل.

٤- ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه «طالب السلم ، المستثمر» هو الشخص الذي يمارس بالفعل إنتاج السلع محل السلم ، فلا يشترط أن يكون زارعاً في السلم الزراعي ولا صانعاً في السلم الصناعي ... إلخ. كل ما في الأمر أنه ملتزم ومسئول عن إحضار السلم في وقته على الصفة المتفق عليها.

خامساً: الإستصناع.

هذه الصيغة قريبة جداً من الصيغة السابقة ، لدرجة أن جمهور الفقهاء أدرجوها ضمن السلم ، وإن كان بعضهم جعل لها بابا مستقلاً في الفقه ، اهتماماً بها ، حتى إن بعض

---

(١) المغني ، ٣٠٥/٤.
(٢) الحطَّاب ، مواهب الجليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ج٤ ، ص٥١٦.

من أدرجها ضمن السلم وهم المالكية أفردوا لها فصلاً مستقلاً داخل هذا الباب أسموه السلم في الصناعات ، على أية حال تتجسد فكرة هذه الصيغة في وجود شخص أو مؤسسة يمارس تصنيع بعض السلع ، وشخص آخر يتطلب بعضاً من تلك السلع فيتفق مع الشخص الأول على القيام بتصنيعها بمواصفات محددة معروفة نظير أن يدفع له ثمنها[1].

والعنصر التمويلي هنا ظاهر ، حيث يقدم طرف للآخر مالاً ما ، ومن ثم تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها والاستمرار فيه.

ونلاحظ هنا أننا أمام تمويل صناعي ، كما نلاحظ أننا أمام عملية بيع تتضمن تمويلاً ، ولا يشترط أن يكون الثمن مالاً نقدياً ، وعند ذلك لابد من مراعاة عدم الوقوع في ربا البيوع.

سادساً: البيع الآجل المنجم «المقسَّط».

هذه الصيغة المشهورة في الفكر المالي المعاصر بالائتمان التجاري ، حيث يتم البيع بالأجل أو بالتقسيط ، ومعنى ذلك بروز عنصر التمويل ، إذ يقدم شخص لآخر مالاً ما على أن يسترد مقابله ، أو بالأحرى ثمنه ، كلاً أو بعضاً بعد فترة من الزمن.

وفى الحقيقة نحن أمام عملية بيع فعلية ، لكنها تتضمن عملية تمويلية ، ومن ثم فإنه يشترط لصحتها ما يشترط في البيع العادي: «وفي الغالب يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في حالة البيع العاجل ، ولا بأس بذلك إسلامياً ، مراعاة لمصلحة الممول، كما روعيت مصلحة المستثمر في تأجيل دفع الثمن».

سابعاً: الجعالة.

هذه الأداة لها مميزات خاصة يمكن تصويرها على النحو التالي:-

شخص يريد إنجاز عمل ما ، قد يكون إنتاجياً ، وقد يكون غير إنتاجي ، ليست لديه المقدرة على إنجازه ، وشخص آخر يمتلك هذه المقدرة فيجد من مصلحته تلبية رغبة الشخص الآخر . والجديد هنا أن الشخص الذي يرغب في إنجاز عمل ما يطرح هذه الرغبة ويقدم المقابل لمن يحققها . وبالمثال يتضح ـ المقال.

(١) د. شوقي دنيا ، الجعالة والاستصناع ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤١١هـ.

- شركة تمتلك حقولاً زراعية تريد حصاد الحب ، أو حتى الثمر ، نظير عائد ، قد يكون في صورة مبلغ محدد وقد يكون في صورة جزء من الناتج فتعلن عن ذلك فتتقدم شركة للقيام بهذه المهمة.
- شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة على ذلك فتتعاقد مع شركة ، بناء على ذلك نظير مقابل محدد متى ما أنجزت العمل.
- دولة تريد التنقيب عن المعادن فتطرح الأمر أمام الشركة المتخصصة للقيام بذلك ، ومتى نجحت في هذا فلها عائد محدد.
- شركة أو دولة أو شخص تريد تمويلاً معيناً فتجاعل جهة أخرى على أن تدفع لها مبلغاً معنياً إذا تمكنت هذه الجهة من إبرام اتفاق تمويلي لها مع بعض الجهات.

في كل هذه الأمثلة يمكننا تلمس ما في هذه الصيغة من عناصر تمويلية.

وأهم ما فيها أن المقابل لا يدفع إلا بإنجاز الأعمال المطلوبة ، على تفصيل فقهي في ذلك ، بمعنى أنه لا يستحق إلا بذلك ، لكن ليس هناك مانع من دفعه كلاً أو بعضاً مقدماً ، طالما تم ذلك بغير اشتراط من المستثمر . ومن جوانب فقهها المالي ما يلي[1]:-

١- جواز أن يكون الجاعل - مقدم الجعل - غير المالك لما يراد إنجازه ، بل جواز ألا يكون له منفعة خاصة في ذلك.

٢- جواز ألا يقوم العامل بنفسه بالعمل المطلوب.

٣- جواز أن يكون الجعل حصة من الناتج.

٤- جواز أن يجرى ذلك في مجال تشغيل الموارد والطاقات ، بحيث يقدم الجعل لمن يقوم بتشغيل ذلك لدى الغير.

ويلاحظ على هذه الصيغة أنها تشابهت مع الإجارة في بعض الجوانب إلا أنها تتميز عنها في جوانب أخرى ، بما يتيح لها التعامل ، حيث لا يتاح لغيرها.

---

(١) نفس المصدر.

ثامناً: القرض.

هذه الصيغة من منظور التمويل الإنتاجي قد يكون دورها محدوداً في الاقتصاد الإسلامي ، بل إن البعض يذهب إلى القول بعدم وجودها.

وهذا يضعنا أمام مفارقة عجيبة ، حيث إن تلك الأداة أو الصيغة تكاد تكون هي محور التمويل في الاقتصاد الوضعي ، بينما هي لدينا صيغة هامشية ، ما تفسير هذه المفارقة؟ تفسير ذلك أن الاقتصاد الوضعي قد غير من طبيعتها تغييراً جذرياً فأحالها من معاونة ومساعدة وإرفاق بعيد كل البعد عن تحقيق عائد محدد ، حتى ولو كان ذلك على حساب الخروج بها على نفسها وطبيعتها ، وتحويلها إلى ما يعرف بالقرض الربوي أو القرض بفائدة.

لكن الإسلام أبى أن يخرجها عن حقيقتها ، حتى ولو أدى ذلك إلى انكماش دورها التمويلي في مجالات الإنتاج . فقد أصر على أن يكون القرض قرضاً حسناً ، لا يحقق للمقرض أية فائدة اقتصادية مباشرة مشروطة ، ومحددة سلفاً ، ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي أبقى عليها كصيغة أو أداة للتمويل التبرعي ، بينما أحالها الاقتصاد الوضعي إلى التمويل المعاوضي ، وما أحسن ما فعل الإسلام حيث حال بذلك بين الأفراد والشركات والحكومات وبين الغرق في بحر الديون المتزايدة يوماً بعد يوم ، والتي منشؤها الأساس السماح بأخذ فائدة على القروض والديون[1] ، ومن ثم توافد المزيد من الممولين ، وكذلك المزيد من الآخذين ، بينما الإصرار على كونه قرضاً حسناً يجفف إلى حد كبير من منافعه ، بحيث تكاد تخلو السوق المالية من هذه الصيغة في شكلها الحسن ، وبدلاً من ذلك تحتل الصيغ التمويلية الأخرى مكانها البارز.

وفى فقرة لاحقة سنشير إلى أهم الآثار التدميرية لصيغة التمويل من خلال الفائدة ، وبرغم عدم اتساع نطاق أداة القرض الحسن من الناحية التمويلية خاصة في مجالات الإنتاج والاستثمار إلا أن ذلك لا يعنى عدم تواجدها كلية ، إنها موجودة لكن على النطاق الشخصي ، وقد قدم الإسلام من الحوافز ما يجعل لها رجالاً يطلبونها ، ويقدمون المال للغير من خلالها ، حتى ولو في مجال الإنتاج ، لما له من ثواب عظيم عند الله تعالى ،

---

(١) موريس آليه ، الظروف النقدية لاقتصاد السوق ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، د.محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ١٧٩.

وما ذلك إلا أنه قدم مالاً ليستفيد منه الآخر دون مقابل اقتصادي . ولعل من أهم ما لهذه الصيغة من فقه هنا هو عدم جوازها في مجالات الإسراف والمعاصي والأعمال غير المشروعة ، إذ بذلك يرتكب المقرض إثماً بدلاً من أن ينال ثواباً ، حيث يعين على المعاصي[1].

وغنى عن البيان أن القرض منه ما هو خاص ومنه ما هو عام ، وهو ما يتمثل في اقتراض الدولة أو إحدى هيئاتها من الغير ، أو إقراضها له.

والإسلام يبيح للدولة الاقتراض ، لكنه وضع لذلك ضوابط محددة ، منها وجود حاجة ملحة ، وعدم كفاية الأدوات المالية الأخرى ، وكذلك ضرورة مراعاة القدرة على السداد ، ويزاد في الاقتراض الخارجي ضرورة عدم إضراره بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

تاسعاً: الضريبة.

من أهم أدوات التمويل العام في الاقتصاد الوضعي ، لكن الاقتصاد الإسلامي لا يجيز اللجوء إليها إلا بشروط ، منها ، وجود حاجة ملحة لها ، وعدم كفاية مصادر التمويل الأخرى ، وأن تكون بقدر الحاجة ، وأن تحقق مبدأ العدالة.

عاشراً: الزكاة.

الزكاة كصيغة تمويلية تحتاج إلى مباحث مستقلة ومطولة ، ونجمل القول فيها فيما يلي[2]:-

١- بما أنها تفرض على الأرصدة النقدية فإنها تدفع صاحبها دفعاً إلى توظيفها مباشرة ، أو عن طريق الغير ، وهى بهذا تسهم إسهاماً فعالاً في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار.

٢- بما أنها تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال دعم جبهتي العرض والطلب معاً فإنها بطريقة غير مباشرة تسهم في زيادة كمية المدخرات ، ومعدلاتها في المجتمع ، عن طريق ما تحدثه من رفع للدخول.

---

(١) الصاوى، بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ١٠٤.

(٢) د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٣- وإذا كان التمويل قد يتم من خلال الأموال ، وكذلك من خلال عرض وتقديم الخبرة فإن الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع متزايد لقدرات وطاقات الفئات الفقيرة في المجتمع تسهم في دعم العملية التمويلية ، إنها لا تقف عند حد تعبئة المتاح بل تسهم بفاعلية في تكوينه وتنميته.

٤- كذلك نجد للزكاة بعداً تمويلياً مهما يتمثل في تشجيع أصحاب الفوائض المالية على إقراضها للمشروعات المحتاجة إليها ، دون الخوف من ضياعها ، نتيجة الخسائر الماحقة أو الإفلاسات ، حيث تعتبر الزكاة من خلال مصرف الغارمين مؤسسة للتأمين ضد ضياع الديون.

٥- ثم إنها بتخفيفها العبء الثقيل على الموازنة العامة ، حيث تتولى هي مهمة الضمان الاجتماعي والإنفاق على قطاعاته ، فإنها بذلك تخفف من حاجة الدولة إلى المزيد من الضرائب والقروض ، وفى ذلك ما فيه من دعم للعملية التمويلية في المجتمع على مختلف مراحلها.

لعل القارئ المتمعن لهذه الأدوات التمويلية يستخلص بعض الخلاصات حيال صيغ التمويل في الإسلام ، إذ منها يتضح أن جهاز التمويل الإسلامي يتسع للأسواق والمؤسسات المالية المنظمة كما يتسع لغيرها.

كذلك فإنه يستطيع التعامل من خلال الوسطاء الماليين ، سواء في ذلك المصارف ، أو بيوت التمويل المتخصصة ، كما يمكنه التعامل المباشر دون وساطة مالية ، كل ذلك مرجعه ما لأدواته من خواص مميزة متنوعة تجعل هذا الجهاز يستطيع التعامل في ظل أوضاع متنوعة ، وهناك من الأبحاث والرسائل العلمية حالياً ما قد يفوق الحصر ، وكلها تبحث وتوضح كيف يمكن للوسائط المصرفية وغيرها وكيف يمكن للأسواق المالية أن تنهض حالياً لتعمل من خلال النظام المالي الإسلامي ، وإذا ما كانت هناك بعض الصعوبات أو بعض التحديات ، فهذا أمر يمكن تحمله ومواجهته ، وخاصة كلما تقدم البحث والتطوير النظري لهذا الموضوع من جهة ، وكلما تهيأت البيئة للتعامل معه من جهة ثانية.

المبحث الثالث.

خصائص أدوات التمويل الإسلامي.

المعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته ، كما أن له مؤسساته وطرائق عمله ، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر ، والمعروف أيضاً أنه كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة ، ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية ، ومن ثم حقق النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى ، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر ، ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية ، وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر ، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة.

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية ؟ وإلى أي مدى تجتاز هذه المعايير؟

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد ، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة ، وهناك الإجارات وهناك البيوع الآجلة ، وهناك السلم ، وهناك الاستصناع ، وهناك الجعالة ، وهناك القروض ، وهناك العارية ، وهناك الهبة ، وهناك التعاون التبادلي ، والتعاون المتوالي ، بل وهناك الزكاة . إذن نحن إمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية . هذه ملاحظة أولى ، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها ، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات ، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي ، وهذا لا يعني تساوى الأهمية النسبية للجميع ، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوى على أدوات تمويلية متشابهة ، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ

المختلفة للمشاركات ، والصور المختلفة لهذه الصيغ ، والصيغ المختلفة للبيوع ، كما أنه في الوقت ذاته يرتكز على تغاير وتمايز في الأدوات ، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة ، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها ، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تُحمِّله إياه من أعباء والتزامات ، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام.

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل ، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائماً بل بمشاركة الغير ، وبعضها يشبع له رغبته في الإنفراد بتحمل المخاطر ، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر ، وبعضها يشبع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة ، وبعضها يشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة ، وبعضها يشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك ، وهكذا نجد التنوع والتمايز ، الأمر الذي يُمكِّن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه ، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات ، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة ، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق ، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل ، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار ، لكن أن يؤدى ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار ، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو المطالعة السطحية لكتب الفقه الإسلامي ، حيث تجد هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة ، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال ، لكن من الذي قال بانحصار وانحسار صيغ هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة ، وعندما تناول الفقهاء هذه الصيغ وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم ، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور ، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ ذلك مرجعه النصوص الشرعية ، ومرجعه القواعد الشرعية ، وهى التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر ، فمثلاً هناك قاعدة العدل ، وقاعدة الرضي ، وقاعدة الوضوح والشفافية ، وقاعدة عدم الربا ، وعدم الغرر الكبير ، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أما ذلك سواء ، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال ، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغايرة ، لها أن تتحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الصيغ ، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الصيغ هو الطابع الشخصي ، أي قيامها على العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين ، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى ، والتي أصبحت تسمى بشركات الأموال ، وعلى رأسها شركات المساهمة ، واليوم نحن نعيش هذه الظروف ، ومن ثم فلا حرج علينا ، بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام ، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية الإسلامية قليلة المرونة ، وإنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة . والصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة ، وتقديم صور وأساليب معاصرة . فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات ، وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا بالنظر الفقهي في النصوص ، والقواعد الحاكمة ، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها . والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك ، وإذا كان هناك ما يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها لتتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية ، ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة ، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع ، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة ، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة ، ونجد فيه العنصر الشخصي . وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة ، والصدق في التعامل ، وحرمة مال الغير . وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيداً عملياً اليوم في حالات وأوضاع كثيرة ، لكنها ، ونشدد على ذلك ، لا تفتقد كلية في ربوع بلاد المسلمين ، فمازال لها موقع ، وإن كان غير غالب ، ومواجهة

هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً ، والجري وراء أدوات غير مقبولة شرعاً ، كما نادي البعض بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال ، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً ، لأنه أسلوب ربوى.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين: أولاً السعي الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسئولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة ، وهى كثيرة ومؤثرة ، وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشتراطات في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية . والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

سمات نظام التمويل الإسلامي.

فى ضوء العرض السابق يمكن التعرف على بعض سمات وخصائص نظام التمويل الإسلامي : والتي منها:-

(١) أنه يحتوى على العديد من صور وأشكال التمويل . فنجد التمويل التبرعي ، ومن أهم أدواته القرض والهبة والوقف والعارية . ونجد التمويل الإئتماني ، ومن أدواته القرض والإجارة والجعالة . ونجد التمويل بالمشاركة ، ويعتمد على المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، وما يلحق بها . ونجد التمويل التجاري ، ويرتكز على كل من السلم والبيع الآجل والاستصناع . ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون . وهو بهذا يخالف نظام التمويل الوضعي الذي وإن تعددت صوره إلا أنه يعتمد أساساً على صورة التمويل بفائدة.

(٢) أنه تمويل حقيقي ، تقدم فيه بشكل فعلى الأموال والخدمات لطالبها . وليس تمويلاً مصطنعاً أو على الورق . كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوى على عرض الخبرات والمهارات.

(٣) أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار ، حتى كأنهما شيء واحد، وهما في الحقيقة ، وكما يعترف رجال التمويل ، وجهان لعملة واحدة أو عنصران في عملية واحدة . فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى ولا يوجد منفصلاً عن عملية الاستثمار ،

ومعنى ذلك أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي ، وليس من أجل استثمار ورقى أو «مضاربي».

(٤) أنه خال من صيغة التمويل الربوي ، أي المداينة من خلال الفائدة. مع عدم خلوه من التمويل بالمداينة ، لكنها خالية عن الفائدة ، مثل القرض الحسن والبيع الآجل والتأجير والسلم.

(٥) أنه تمويل لأعمال وأنشطة مشروعة . فلا يجوز شرعاً تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعاً أو خدمات محرمة ، أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة . فلا يجوز القرض لمعصية ، ولا يجوز البيع أو الإجارة أو السلم أو الجعالة أو المضاربة أو المزارعة أو غير ذلك إلا بشروط تكفل الفقه الإسلامي بوضعها ، ضماناً لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات ، وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد . وفى كلمة إنه تمويل بضوابط.

(٦) العائد على الممول يتوزع بين عائد محدد وعائد نسبى محتمل ، وعائد غير مباشر «الثواب» ، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها . ومعنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل ، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة ، وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح ، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوى على عنصريين مندمجين ، هما مقابل ما حصل عليه من إضافة بعض الأموال نظير الاستفادة من التمويل ، كما هو الحال في فروق الثمن أو الأجر في حالة استخدام السلم والبيع الآجل والتأجير المؤجل ، وقد لا تحتوى إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القروض.

المبحث الرابع

أثر غياب الصيغة الربوية على كفاءة نظام التمويل الإسلامي

لكون هذه الصيغة تحتل مركز الصدارة في نظام التمويل الوضعي فإن خلو نظام التمويل الإسلامي منها جعل عدداً عن الاقتصاديين يرى صعوبة ، إن لم يكن استحالة ، وجود نظام تمويلي إسلامي في دنيا الناس ، وإذا وجد فمن المتعذر عليه امتلاك القدر المطلوب من الكفاءة والفاعلية . ما حظ هذه الرؤية من الصحة والصواب؟.

إن الدراسة الواعية المتأنية لكلِ من نظام الفائدة ونظام التمويل الإسلامي تؤكد على زيف هذه المرئية ، وعدم وجود أي رصيد من الصحة لها ، بل إنها لتذهب إلى أكثر من هذا ، حيث تثبت أن العكس هو الصحيح ، بمعنى أن غيبة هذه الصيغة هي في صف الكفاءة وليس في الصف المقابل لها . وتتولى هذه الفقرة جزءاً من بيان زيف هذه الدعوى وتتولى الفقرة القادمة بيان الجزء الباقي.

١- إيجابيات معزوة إلى صيغة التمويل بالفائدة.

لعل أهم ما ينسب إلى نظام الفائدة من إيجابيات يتمثل في دورها في حسن تخصيص الموارد ، وتشجيعها لعملية الادخار . وفى ظل الإيمان بهذين الافتراضين فإن غيابها كفيل بضياع العملية التمويلية كلية ، حيث لن تتوالد المدخرات ، وما توالد منها لن يحسن استخدامه ، ومن ثم سرعان ما يفنى ويتلاشى . فإذا ما أضفنا إلى ذلك سهولة استخدام هذه الصيغة في العملية التمويلية ، بحيث يمكنها أن تلبى ، وعلى وجه السرعة ، احتياجات الطالب للتمويل ، فإن حيثيات هذا الزعم تكاد تكتمل . والمهمة هنا هي مناقشة هذه الحيثيات ، فإذا ما فرغنا منها تناولنا الجانب المظلم السيئ لهذه الصيغة.

ومن ثم نصل في النهاية إلى صحة مقولتنا من أن غيبة هذه الصيغة هي في حد ذاتها في صف الكفاءة وليس العكس.

إن حسن تخصيص الموارد مطلب أساسي لكل الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها ، ولا يتخلف عن ذلك الاقتصاد الإسلامي ، بل هو في الحقيقة أشد حرصاً من غيره على تحقيق هذا المطلب ، إيماناً منه بأهمية الأموال في دنيا المسلم ، وإمتثالاً لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا)[النساء:٥].

وانطلاقاً من ذلك كان لابد أن تجئ الأنظمة الاقتصادية على اختلافها متسقة وهذا المبدأ ، ومحققة لهذا المطلب.

هل صحيح أن الفائدة تقوم بهذه المهمة؟ وهل أحسنت القيام بذلك؟ العجيب أنه رغم شهرة هذه المقولة في الاقتصاد فإنها لا تمتلك رصيداً كبيراً من الصحة والتأييد . ودون الدخول في تفصيلات هذا الموضوع نكتفي بالقول: إن كل المبررات المنطقية والعملية تذهب إلى أن الذي يقوم بتلك المهمة ليس هو الفائدة ، وإنما هو الربح والعائد على الاستثمار ، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان ذلك دليلاً ، ولو قاصراً ، على أن المشروع ذو جدوى اقتصادية ، ومعنى ذلك أن العامل المؤثر بقوة في تخصيص الموارد هو ربحية المشروعات.

والربحية هذه لا تقف عند نظام الفائدة . ونحن نرى أن حسن تخصيص المارد يتوقف على ما هو أكثر من الفائدة ومن الربح ، فكم من مشروع أو شخص يستطيع دفع الفائدة دون أن يكون لمشروعه أى جدوى اقتصادية حقيقية.

وكم من مشروع يحقق معدلات عالية من الأرباح دون أن يكون لنشاطه تأثير إيجابي فعال في تقدم المجتمع.

وهل أحسنت الفائدة نمط التخصيص ، بفرض أنها هي التي تقوم بذلك؟ إن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين يرون أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسئ تخصيصه إلى حد خطير . ويصف بعضهم الفائدة بأنها أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، حيث إنها تحابى أصحاب الجاه والثروة على غيرهم ، رغم ما يكون وراء ذلك من تبديد وضياع . يقول جالبريت: «إن المنشأة الكبيرة حينما يتعين أن تقترض تكون هي العميل المفضل لدى الوسطاء الماليين ، مع أنها أقل حاجة إلى الإقتراض وأقل جدارة»[1].

أما عن علاقة سعر الفائدة بالمدخرات وتشجيعها ، فهذا يرجع في الحقيقة إلى بعض مزاعم الاقتصاديين الكلاسيك ، وقد كفانا كينز مؤنة الرد على ذلك ، من خلال ما شنه من هجوم كاسح عليهم[2] . والكثير من الاقتصاديين المعاصرين اليوم يذهبون مذهبه . وإذا كان ذلك صحيحاً على مستوى الدول المتقدمة ، أي إذا كان الارتباط ضئيلاً بين الفائدة وحجم المدخرات في ظل هذه المجتمعات فإنه أكبر صحة لدى العالم النامي ، الذي

---

(١)د. محمد شابرا ، مرجع سابق ، صـ١٤٨.

(2) Keynes, the General theory …., PP. 175.

منه العالم الإسلامي[1] . إن تشجيع المدخرات يقوم على عوامل عديدة لا تمثل الفائدة بينها إلا دوراً هامشياً . ولنستمع إلى هذا التقرير من اقتصادي وضعي معاصر لامع ، يقول سامولسن: «تشير الأدلة إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد معدلات الفائدة ، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً ، بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة ، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بفوائد أعلى»[2].

كما نجد أن ورقة لصندوق النقد الدولي تقول: «صافى أثر التغير في سعر الفائدة على الادخار مسألة غامضة نظرياً ، فارتفاع سعر الفائدة قد يشجع الادخار الجاري ، كما أنه سيزيد دخل الأسرة وثروتها في المستقبل ، مما يشجع على الزيادة في الاستهلاك الجاري»[3].

ولنا أن نضيف هنا القول بأن سعر الفائدة يحدث أثراً سلبياً على المدخرات على المستوى القومي ، وذلك لما يحدثه من ضغوط قاسية إزاء ما يعرف بخدمة الدين.

وقد أظهرت بعض الدراسات العملية أن البلدان التي تواجه صعوبات مديونية قد عانت انخفاضات في معدلات الادخار ، لأن الارتفاع الكبير في مدفوعات الفائدة على الدين الخارجي قد خفض الدخل القومي . والأثر السلبي لسعر الفائدة على مدخرات قطاع الأعمال واضح لا يحتاج إلى بيان . وبهذا يثبت عدم صحة المزاعم التي تعزو للفائدة إيجابية حسن تخصيص الموارد وإيجابية تشجيع المدخرات.

٢ـ من الجوانب السلبية لسعر الفائدة.

في الفقرة السابقة نلمح بين ثنايا سطورها بعض تلك السلبيات ، والتي منها سوء تخصيص الموارد ، وعرقلة المدخرات ، خاصة إذا ما نظرنا إليها نظرة كلية ، تأخذ في الاعتبار ليس فحسب مدخرات القطاع العائلي ، بل مدخرات قطاع الأعمال ، وقطاع الحكومة . ونضيف هنا إشارات إلى مثالب أخرى ، ومن تلك أثرها السلبي على الاستثمارات ،

---

(١) د. مختار متولى ، نحو إلغاء معدل الفائدة في المجتمعات الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ لعام ١٤١٠هـ .

(2) Samuelson, Economics, p.576.

(٣) لانزو بوفيرح ، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة ، مجلة التمويل ، يونيو ١٩٩٠م.

من حيث الحجم ، ومن حيث الهيكل . فما من شك أنها تعتبر حائلاً دون قيام المزيد من الاستثمارات ، وهى الاستثمارات التي يقل بشكل واضح عائدها المتوقع عن سعر الفائدة السائد ، ومعنى ذلك عدم وجود الكثير من المشروعات الاستثمارية ، رغم ما قد يكون لها من أهمية كبيرة في تنمية المجتمع وتقدمه . يضاف إلى ذلك أن المشروعات الأعلى عائداً سوف تحتل مساحة واسعة على خريطة الاستثمارات ، رغم ما قد يكون للكثير منها من أهمية تافهة في تقدم المجتمع . وإذن فلسعر الفائدة دور ، صغر أو كبر ، في تكميش حجم الاستثمار وتشويه هيكله . أما أثرها على العدالة الاقتصادية فمن الواضح أنها تؤثر سلبياً وبدرجة كبيرة على نمط التوزيع القائم في المجتمع ، فئة تغنم بغير غرم وفئة معرضة لغرم بغير غنم ، وليس هناك مبالغة في القول بأنها تحدث لا محالة تظالماً بين طرفي العملية التمويلية ، فإن كانت مرتفعة ظلمت المستثمر ، وإن كانت منخفضة ظلمت الممول ، وتحقيق التعادل أمر نظري يعز على التطبيق[١].

أما أثرها على الاستقرار فهو أثر سلبي باعتراف العديد من كبار الاقتصاديين الوضعيين ، وقد أثبتت الدراسات أنه ما من كساد أو تضخم إلا وبين عوامله الكبرى الفائدة[٢] . والأمر ببساطة شديدة يمكن تصويره على النحو التالى، تمويل بفائدة ثابتة ، بينما العائد متقلب ، هل تعرف الاستثمارات الاستقرار ؟ بل هل تقوم الاستثمارات أصلاً ؟ وهل في ظل تغيرات متلاحقة في سعر الفائدة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم على المزيد من الاستثمارات ؟. وتأثير نظام الفائدة في سوق الأوراق المالية تأثير بارز ، وعادة ما يكون التعامل في هذه السوق متعارضاً مع التعامل في السوق الحقيقية للاستثمارات ، فتخفيض الفائدة يجعل الناس تقبل على الاقتراض لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية ، وذلك على حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقة طويلة الآجل ، وتزايد هذا النشاط المضاربي يدفع السلطات إلى رفع سعر الفائدة ، وفى ذلك أيضاً إضرار بالاستثمار الحقيقي . ومعنى هذا كله أن الفائدة تمارس أثراً سلبياً في عمليات الاستقرار . وأثرها في إذكاء نار التضخم وارتفاع الأسعار بشكل متواصل بارز واضح ، مهما جادل في ذلك من يجادل . وهكذا نخلص إلى أن نظام الفائدة له من السلبيات ما يفوق كثيراً ما قد يكون له من الإيجابيات ، ومعنى ذلك أن مجرد خلو النظام التمويلي ،

---

(١) د. محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٥٨.
(٢) بارى سيجل ، النقود والبنوك ، ترجمة د. طه منصور ، دار المريخ ، ص ٢٧.

أي نظام كان ، من هذه الصيغة هو في حد ذاته في صف الكفاءة التمويلية ، ولاسيما إذا كان هذا النظام يمتلك من الأدوات الشيء الجيد المتنوع.

المبحث الخامس.

الكفاءة التمويلية ومعاييرها.

هل نظام التمويل الإسلامي يحقق الأهداف المطلوبة ؟ وهل يحقق تلك الأهداف بأفضل الوسائل؟

هناك موارد أو مدخلات نريد لها أن تتحول إلى مخرجات ، وكلما تمكن النظام القائم ، دون كلل أو إضعاف لموارده مع مرور الوقت ، من تحويل كل مدخلاته إلى مخرجات كلما كان ذا كفاءة عالية . وهل نظام التمويل الإسلامي يحقق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية؟ والأمثلية هنا ترجع إلى الكم كما ترجع إلى الكيف ، أي إن المطلوب توظيف الموارد بالحجم المطلوب والنوعية الصحيحة . وتوضيحاً للقول:-

من عرضنا السابق لاحظنا أننا أمام طرفين للعملية التمويلية: طرف يقدم التمويل ، هو الممول ، وطرف يطلب التمويل ، نطلق عليه هنا المستثمر ، هذان هما الطرفان المباشران للعملية ، وهناك طرف ثالث يتمثل في المجتمع أو الاقتصاد القومي . وحتى يقال إن العملية التمويلية ناجحة لابد أن تتمكن من تلبية متطلبات هذه الأطراف أو أكبر قدر منها ، ونظام التمويل الكفء هو الذي يولد عملية تمويلية ناجحة.

وتحرص الأنظمة الاقتصادية المختلفة على امتلاك هذا النظام التمويلي الكفء . وبالرغم من أن هناك العديد من جوانب المصلحة المشتركة بين الممول والمستثمر فإن هناك بالمثل العديد من الجوانب المتقابلة ، ومهما يكن من أمر فإن لكل منهما متطلباته واحتياجاته . وبغير شك فإن كفاءة النظام تتوقف على مقدرته على تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات كل من الطرفين ، شريطة أن يتم ذلك داخل إطار ما ارتضاه المجتمع من أهداف وغايات ووسائل وأساليب ، إضافة إلى تلبية أكبر قدر ممكن من متطلبات المجتمع من العملية التمويلية.

ومعنى ذلك أن التحدي أمام التمويل قد تبلور بصفة نهائية فيما يلي:-

١- تلبية متطلبات الممول.

٢- تلبية متطلبات المستثمر.

٣- تلبية متطلبات المجتمع.

واحتياجات الممول يمكن إجمالها في:-

تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد وطاقات مع تحقيق عائد مناسب ، ودرجة أمان معقولة ، وإمكانية استرداد في وقت مناسب.

واحتياجات المستثمر أو طالب التمويل تتبلور في:-

تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقت المناسب بتكلفة مناسبة.

أما احتياجات المجتمع فيمكن إجمالها في:-

تحقيق التوظيف الأمثل لموارده في ظل استقرار حميد ودرجة عالية من العدالة.

التمويل الإسلامي والكفاءة التمويلية:-

١- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات المستثمر:-

سبق أن قلنا إن احتياجات المستثمر التمويلية تتمثل في تأمين القدر المطلوب ، والنوعية المطلوبة من الأموال ، في الوقت المناسب ، وبتكلفة مناسبة . ومن المعروف في أدبيات التمويل أن المشروع يتطلب تأمين التمويل اللازم لكل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل ، بعبارة أخرى يهمه تأمين تمويل طويل الأجل ، وتمويل متوسط الأجل ، وتمويل قصير الأجل ، فهو في حاجة إلى تمويل يمتد أجله من أيام إلى سنوات عديدة قد تتجاوز العشر.

كذلك قد يكون المشروع في حاجة ليس إلى مال نقدي بقدر ما هو في حاجة إلى مال عيني ، أو إلى خدمة بشرية أو خدمة مالية ، أي أنه قد لا يرغب في امتلاك عيون الأموال لكنه في حاجة فقط إلى منافعها ، لأن ذلك يهيئ له فرصة أكبر لتكوين هيكل تمويلي أمثل[١].

كذلك قد يجد المشروع من مصلحته عدم تحمل عبء ثابت للممول ، وبدلاً من ذلك يفضل المشاركة في النتائج ، وقد يكون العكس ، بل قد يرى أنه من الأفضل الحصول على التمويل من خلال تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

---

(١) د. جميل توفيق، مرجع سابق، ص٥٤٦.

وأحياناً قد يرى المشروع أنه من الأفضل له أن يتعامل مباشرة مع الممول ، دون توسيط وسيط مالي ؛ مصرفياً كان أو غير مصرفي ، وقد يرى العكس.

هذه هي باختصار أهم احتياجات المستثمر «طالب التمويل»، فهل لدى نظام التمويل الإسلامي القدرة على تلبيتها ؟. من استعراضنا لأدوات نظام التمويل الإسلامي ومؤسساته يمكن الإجابة على ذلك بنعم يمتلك هذا النظام قدرة كبيرة على تلبية هذه المتطلبات ، ولو أخذنا أمثلة توضح ذلك فإننا نجد أن صيغة المضاربة تحقق له مطلبه لو كان يفضل عدم تحمل عبء ثابت ، فيمكن له أن يمول بها عملية منتهية ، كما يمكن له أن يمول عمليات ممتدة مستمرة ، بل إن له أن يمول بها إقامة مشروع متكامل . ونظراً لإمكانية اشتراك أكثر من مال بما فيها مال المضارب نفسه «المستثمر» فإن أمام المستثمر فرصة أوسع لتأمين متطلباته من أكثر من جهة ، وخاصة إذا كان لهذا المستثمر عمليات أو أنشطة متنوعة ، يكون من السهل فصل حسابات كل عملية أو نشاط عن غيره . وعلينا أن نلاحظ أن مجالات المضاربة لا تقف عند حد مجرد التجارة أو البيع والشراء ، عند جمهور الفقهاء ، ومعنى ذلك إسهامها في الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة . وتنهض صيغتا المزارعة والمساقاة للقيام بالاستثمار الزراعي خير قيام ، بحيث إننا غالباً ما لا نجد أرضاً زراعية أو حدائق معطلة وبغير رعاية وعناية من أشخاص مؤهلين لذلك ، لأن أمام صاحب هذه الأموال هاتين الصيغتين ، وأمامه صيغة التأجير . وعلى الجهة الأخرى لا نجد عادة مستثمرين زراعيين تعوزهم الأراضي والحدائق . ومن يريد تحمل عبء محدد من المستثمرين فله ذلك ، من خلال الإجارة ، ومن يريد اقتسام الناتج ، له ذلك ، من خلال المزارعة المساقاة.

ولعل من أهم الحوافز المقدمة للمستثمر، إضافة إلى عدم تحميله عبئاً ثابتاً في حالة المضاربة والمزارعة والمشاركة هو أنه لا يتحمل أى خسائر من أى جهة ، طالما لم يهمل ولم يتعد ، كما أنه غير ضامن لما لديه من أموال ، إلا في حالتي التعدي والإهمال . وقد يقال إنه قد تكون حصة رأس المال من العائد مرتفعة إلى الحد الذي يحول أو يقلل من تعامله بتلك الأدوات التي تقوم على فكرة اقتسام العائد . والرد على ذلك أن عملية التوزيع هذه متروكة لقوى العرض والطلب ، ومن ثم فليس هناك ظلم ، وإذا ما تطلب الأمر تدخل الدولة عند الضرورة فلها ذلك في ظل ضوابط معينة ، لكن الأصل والمعول عليه هو السوق الحرة ، وهذا ما لا يستطيع أحد المتعاملين الشكوى منه عادة.

كذلك قد يتضرر المستثمر من تدخل رب المال في العملية الإنتاجية ، من حيث حركتها ومسيرتها . مما يجعله قد يحجم عن التعامل بهذه الأدوات . وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة ، واحترم حق المستثمر في ذلك، فمنع رب المال من التدخل في الحركة الجارية للعملية الإنتاجية[1].

أما عن صيغة السلم ومقدرتها على تلبية احتياجات المستثمر فيمكن بيان ذلك على النحو التالي:-

من حيث أنواع الاستثمار ومجالاته ، يمكن أن تتسع هذه الصيغة للتعامل مع كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية ، كما يمكن أن يكون المال المقدم تمويلاً مالاً نقدياً ، أو عينياً ، أو منفعة مال ، أو خدمة بشرية.

ففي المجال الزراعي ، يمكن أن تغطى صيغة السلم معظم مجالاته ، إضافة إلى الإنتاج الحيواني ، ونحن نقصد هنا بالمجال الزراعي أمرين ؛ أولاً أن يكون المسلم إليه «المستثمر» ممن يعملون في هذا المجال ، مثل الشركات والمشروعات الزراعية والحيوانية ، وثانياً حتى لو لم يكن ممن يمارسون هذا النشاط في إنتاج السلعة التي اتفق مع الممول عليها وارتبط بإحضارها هي سلعة زراعية أو حيوانية ، ومن المعروف أنه لا يشترط أن يكون الطالب للتمويل في السلم هو الذي يقوم فعلاً بإنتاج المسلم فيه ، بل قد يتم ذلك مع تاجر.

ويلاحظ أنه كما يمكن للمستثمر أن يطلب مالاً نقدياً فإن له أن يطلب مالاً عينياً ، مثل السماد والبذور والآلات الزراعية ، بل وحيوانات صغيرة أو كبيرة وأدوية وأعلاف . كل ذلك على أن يراعى عدم الوقوع في ربا البيوع ، كأن يمول بمال ليرد مستقبلاً من صنف هذا المال . بل إن للمستثمر أن يمول من خلال خدمات بشرية ، على أن يأخذ الممول لاحقاً مقابلها سلعاً . ومعنى ذلك كله أن هذه الصيغة تسد معظم احتياجات المؤسسات الزراعية من التمويل على اختلاف أنواعه وآماده . ويلاحظ أنه لا يشترط أن يدفع المستثمر المسلم فيه مرة واحدة ، بل يمكن أن يدفعه على فترات متتالية ، مما يقدم له إغراء متزايداً على التعامل بهذه الصيغة.

وفى المجال الصناعي . نجد لهذه الصيغة مع انضمام صيغة الاستصناع إليها دوراً لا يستهان به في تلبية احتياجات المستثمرين في هذا المجال . فيجوز التعامل بها في

---

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٦٤٩.

مختلف الصناعات ، طالما أنها في سلع مضبوطة متعارف عليها ، ولا تثير نزاعاً ، وطالما لا يترتب عليها الوقوع في ربا البيوع ، كما كان الحال في المجال الزراعي ، حيث يتاح للمستثمر الحصول على مختلف أنواع الأموال تمويلاً من خلال تلك الصيغة فكذلك الحال هنا ، فله أن يمول بالمال النقدي والمال العيني مثل الآلات والمعدات ، بل وخدمات ومنافع هذه الأموال والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج.

وفى مجال التجارة والخدمات ، يمكن أن يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من هذه الصيغة ، فيمكن أن تمارس المشروعات عملياتها أو بعضها من خلال السلم ، خاصة ونحن نعلم أنه لا يشترط أن يكون طالب التمويل هو المنتج الفعلي للسلعة أو الخدمة محل السلم، وإنما المطلوب فقط أن يلتزم ، وإن كان من خلال الغير.

وفى كل الحالات يمكن أن يكون محل التمويل خدمة من الخدمات البشرية أو المالية ، وكذلك المال المسلم فيه . ولا يشترط أن يتم استيفاء منفعة المال المقدم تمويلاً قبل الحصول على المسلم فيه . كما لو حدث اتفاق على التمويل بمنفعة مبنى لمدة معينة نظير أن يدفع سلعة ما فإن ذلك يجوز ، حتى ولو كانت مدة الانتفاع بالمبنى أطول من موعد تسليم السلعة.

من كل ذلك يتضح مدى ما يمكن أن تقدمه هذه الأداة التمويلية من إمكانيات للمستثمر ، مع ما يضاف إلى ذلك من إغراء قوى آخر لا يقل أهمية ، وهو أن هذه الصيغة إذ تقدم تمويلاً للمستثمر فإنها تقدم له في الوقت ذاته تأميناً لتسويق منتجاته ، ومعنى ذلك توفير الطلب على ما يقوم المستثمر بالاستثمار فيه . ومن ثم فإن المستثمر من خلال هذه الأداة يؤمن لنفسه مقومين لا غنى عنهما لنجاح لعملية الاستثمارية ، وهما التمويل والتسويق.

ولعل أهم عقبة في طريق استخدام المستثمر لهذه الصيغة ما قد يمارسه الممول من ضغط على المستثمر ، من خلال تحميله بعبء مبالغ فيه ، وذلك أن صيغة السلم ، كما سبق أن أشرنا تقوم أساساً على عملية بيع ، لكنه بيع يبرز فيه العنصر التمويلي.

فالممول يشترى من المستثمر بعض السلع، ويدفع له ثمنها مقدماً، عكس البيع الآجل ، هنا قد يجبر الممول المستثمر على قبول ثمن بخس ، مستغلاً في ذلك حاجته التمويلية ، الأمر الذي يلحق في النهاية ضرراً بالمستثمر ، مما يجعله قد يحجم عن استخدام هذه الأداة . وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة ورفضها وحذر منها ، رغم اعتداده برخص الثمن من حيث المبدأ ، ترغيباً للممول وتحقيقاً للعدالة بينه وبين المستثمر.

يقول ابن قدامة في توضيح أهمية هذه الصيغة: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكم ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1] . ويقول ابن عابدين: «لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان»[2].

ومع ذلك فلم يقدم الفقه حلاً عملياً معيناً لمواجهتها . ويمكن أن نرى ذلك الحل في ضرورة أن تضمن الدولة قيام سوق حرة بعيدة عن العناصر الاحتكارية ، وطالما تم ذلك فغالباً لا خوف من مستثمر على ممول ، ولا من ممول على مستثمر . يضاف إلى ذلك أنه في ظل المساحات الواسعة لتقديم العديد من أنواع الأموال أو الخدمات ثمناً في السلم فإنه يمكن القول إن كلاً من طرفي العملية يعد ممولاً ومستثمراً ، فمن يقدم الثمن هو في الحقيقة يمارس عملية استثمارية ، من مصلحته دوامها ونموها واستمرارها ، ومعنى ذلك أن حاجته إلى المستثمر أو طالب التمويل لا تقل عن حاجة الطرف الثاني إليه ، ومن ثم فمن مصلحته أن يحافظ على قيام هذه المعاملات.

أما عن صيغة البيع أو التأجير الآجل فهي صيغة تمويلية تعاكس في الطبيعة الصيغة المتقدمة «السلم» ، وعادة ما يطلق عليها في الفكر المالي المعاصر الإئتمان التجاري ، وهذه الصيغة تسهم بدور لا يستهان به في سد بعض حاجات المستثمر ، حيث يتحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فورياً ، وقد يكون هذا المال آلات أو تجهيزات أو معدات ، أو غير ذلك ، مما يعرف بالأصول الثابتة ، كما قد يكون مادة خام أو وسيطة أو وقوداً ، أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج ، كذلك قد يكون منفعة لمال ، يطلبها على سبيل الإجارة ، مع تأجيل الأجر أو المقابل.

إن التعامل بهذه الصيغة يحمل المستثمر بعبء ثابت مؤجل ، أو منجم ، يتمثل في الثمن أو الأجر الذي عليه أن يدفعه الممول . ومن الملاحظ هنا أنه عادة ما يكون هذا الثمن أو الأجر أعلا منه في حال البيع أو الإجارة الحالة . وهذا أمر طبيعي في الحياة الاقتصادية ، والإسلام لم يهدر هذا الوضع ، وإلا لحابى في ذلك المستثمر على الممول ، وفى ذلك ما فيه من ضرر على النشاط الاقتصادي كله ، بما فيه نشاط المستثمر . ولذا كان حريصاً على العدل بين الطرفين ، حرصاً على بقاء الحركة الاقتصادية نامية مزدهرة ، وكل ما طالب به هنا هو إبعاد كل الصور والعناصر الاحتكارية التى تعمل لحساب أحد الطرفين

---

(١) المغنى ، ج ٤ ، ص ٣٠٥.
(٢) الحاشية ، ج ٥ ، ص ١٦٨.

في مواجهة الآخر . وفى ضوء حرص الممول على بقائه في السوق ونمو مشروعه ، لا سيما إذا ما أدركنا أن المال المقدم تمويلاً هو عادة سلعة منتجة قد تكون من قبل الممول مباشرة ، وقد يكون قد حصل عليها من الغير ، ومن ثم فهو إذ يمول غيره هو في الوقت ذاته يفتح الأسواق أمام منتجاته ومعروضاته . ومن مصلحته جذب العملاء قدر ما يستطيع ، طالما ترفرف راية المنافسة على السوق ، الأمر الذي يحرص عليه الاقتصاد الإسلامي . في ضوء ذلك كله فإن فرص العمل بتلك الصيغة متزايدة.

٢- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الممول.

رغم أن ما ذكر من إمكانيات لنظام التمويل حيال احتياجات المستثمر ينطبق الكثير منها في نفس الوقت على احتياجات الممول ، حيث إن طبيعة صيغ التمويل الإسلامية تكاد تجعل كل من أحد الطرفين هو الطرف الآخر ، بمعنى أن يرى الممول على أنه مستثمر وأن يرى المستثمر على أنه ممول ، وتلك ميزة يدركها جيداً رجال التمويل . رغم ذلك فإنه من الضرورى الإشارة المستقلة إلى إمكانيات نظام التمويل الإسلامي حيال احتياجات الممول . لقد سبق أن قلنا إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها في عبارة جامعة كلية هي: «توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب ، ودرجة آمان معقولة ، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة».

ونلاحظ أن التمويل الإسلامي من خلال صيغه المتعددة ، المتنوعة المختلفة الطباع ، ومن خلال مؤسساته المختلفة ، يمكنه أن يشبع للممول هذه الحاجة ، كجهاز متكامل يحتوى على العديد من الأدوات التمويلية . فإذا كان ما لدى الممول من أموال يتمثل في أموال نقدية يريد توظيفها دون أن يمارس بنفسه أو حتى بمشاركة غيره عملية التوظيف هذه لعدم توفر القدرة أو الرغبة أو كليهما لديه ، فأمامه صيغة المضاربة، تلبى له رغبته في ضوء هذه الوضعية ، سواء لأجل طويل أو قصير . والحال كذلك لو كان ما لديه من أموال يتمثل في أموال عينية على أن تُقَّوم بمال نقدى.

وبرغم عدم اشتراكه في ممارسة النشاط الإنتاجى من خلال تلك الصيغة ، الأمر الذى يمثل ميزة أو يشبع رغبة لدى الممول ، فإن ذلك لا يعنى أنه لا يشارك في تأسيس النشاط وتحديد سياسته ومجالاته وضوابطه ، إن له الحق في ذلك ، بل عليه أن يثبت وجوده في هذا الأمر ، وفى متابعته . وهذا الصيغة بهذا التنظيم تباعد إلى حد كبير بين الممول وبين التخوف من ضياع أمواله ورميها في مجالات لا يعرف عنها شيئاً ، مما قد يحد من فعالية هذه الصيغة.

وحيث إن هذه الصيغة - وغيرها - لا تتأبى على قيام أجهزة ومؤسسات وسيطة منظمة تمارس من خلالها فإنها بذلك تتغلب على عقبة تمويلية ، تتمثل في كثير من الأحيان في عدم توفر المعرفة والمعلومات لدى كل من الممول والمستثمر ، ومن ثم تعطيل الأموال والمشروعات والخبرات.

وبالمثل تماماً في القطاع الزراعي ، يمكن لمن لديه أراضي أو حدائق يريد استغلالها وتوظيفها من قبل الغير أن يدفعها من خلال المزارعة والمساقاة.

ولا يقف الأمر عند ذلك فإن من لديه آلة رأسمالية مثل السيارة والمبنى ، له أن يوظفها من قبل الغير نظير جزء من العائد المتحقق ، ودون أن يتجشم هو عناء القيام بذلك ، طبقاً لما ذهب إليه بعض المذاهب الفقهية.

ويكفينا في شرعية استخدام هذا الأسلوب إباحته عند أحد المذاهب ، بغض النظر عما تسفر عنه عملية الترجيح بين مواقف المذاهب المختلفة.

ومن كان لديه مال عيني إنتاجي أو خبرة يريد توظيفها بعائد ثابت محدد ، له ذلك ، من خلال صيغة الإجارة . ومن كان يمارس نشاطا إنتاجياً ، أيا كان مجاله ولديه أموال فائضة يريد توظيفها من قبل الغير فأمامه صيغتا السلم والبيع الآجل ، إضافة إلى ما هنالك من صيغ أخرى.

فإن كان يريد أن يوظف أمواله من خلال حصوله على سلع وخدمات مستقبلاً فإن صيغة السلم تنهض بهذه المهمة ، حيث يقدم ما لديه من أموال فائضة ، أيا كان شكلها ، ثمناً لأموال لاحقة ، أيا كان شكلها ، بضوابط شرعية معينة . والحافز في ذلك يتمثل في بعدين ؛ الأول أنه عادة ما يدفع ثمناً أقل من الثمن الجاري في السوق عندئذ ، وثانياً أنه يُؤّمن لمشروعه احتياجاته من السلع والأموال والخدمات سلفاً ، بحيث يتمكن في ظل ذلك من رسم خطط إنتاجه المستقبلية.

وإن كان يريد المزيد من النشاط لمشروعه والمزيد من المبيعات فإن أمامه صيغة تمويلية تحقق له ذلك ، إذ كل ما عليه أن يقدم تسهيلات تجارية لمن يريد ذلك من العملاء - المستثمرين - وذلك بتأجيل الحصول على الثمن كله أو جزئه . وهذا في حد ذاته حافز قوى تمتلكه صيغة البيع الآجل أو المُنَجَّم ، يضاف إلى ذلك ما يحق له من أن يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في البيع الحال.

وقبل أن ننتهى من الحديث حول إمكانيات نظام التمويل الإسلامى في تلبية احتياجات كل من المستثمر والممول نحب أن نشير إلى نقطة نراها ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد ، وهى أنه عند دراسة فعالية أو كفاءة أي نظام ، خاصة إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبها فيها قدر من التعارض فإن العبرة هنا بالنظر في النظام ككل ، وليس بالنظر إلى كل جزء فيه . فهل يمتلك هذا النظام جهازاً كلياً فعالاً ، كل جزء فيه يشد أزر الآخر أم لا ؟ . والمغزى هنا أنه ليس بالضرورة ، على كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامي أن تشبع بمفردها كل رغبات المستثمر من جهة ، وكل رغبات الممول من جهة أخرى . هذا شيء غير وارد لا على المستوى الواقعي ، ولا على المستوى العلمي ، فمثلاً قد لا تسعف أداة السلم ممولاً ما أو مستثمراً ما ، ومجرد ذلك لا حرج فيه ، طالما أنها تسعف غيره ، وأن النظام ككل من خلال أدوات أخرى يسعف كلاً من الممول والمستثمر.

٣ـ نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الاقتصاد القومي:-

مع علمنا بأن هذه الفقرة قد تقابل باعتراض مفاده أنه طالما حقق نظام التمويل ولبَّى احتياجات كل من الممول والمستثمر فإنه يكون بالضرورة قد لبَّى احتياجات الاقتصاد القومي ، وإذن فما هو مبرر ذكر هذه الفقرة ؟. إن ذكرها قد يجد مبرراً قوياً عندما نكون بصدد نظام تمويلي ينجح في تلبية متطلبات الممول مثلاً ، ويخفق في تلبية متطلبات المستثمر ، أو العكس ، وليس هذا هو حالنا . والباحث إذ يسلم بوجاهة هذا الاعتراض فإنه لا يعنى عدم وجود أية أهمية لتناولها . فليس هناك تلازم بين تلبية احتياجات الممول والمستثمر وتلبية احتياجات المجتمع في كل الحالات.

لقد سبق أن قلنا إن احتياجات المجتمع والاقتصاد القومي التي يود لنظامه التمويلي أن يسهم في تلبيتها تتبلور في : عدالة اقتصادية واجتماعية، واستقرار اقتصادي حميد على المستوى الحقيقي ، والمستوى السعرى ، وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وإمكاناته، مع العمل على تحقيق تنمية مستمرة.

وباختصار شديد يمكن القول بأن نظام التمويل الإسلامي يحقق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يحققه نظام التمويل الوضعي المتمركز حول الفائدة.

وقد سبق أن أشرنا إلى أثر الفائدة السلبى في تحقيق العدالة ، ونضيف هنا أن كل الأدوات التمويلية بضوابطها الإسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف ، فمثلاً نجد

أسلوب المشاركة في العائد من خلال صيغ المضاربة والمزارعة والمساقاة . والمشاركة بأصول إنتاجية يحقق أكبر درجة من العدل بين كل من الممول والمستثمر ، فهما معاً أمام مصير مشترك ، وكلاهما يتحمل نصيبه في المخاطرة . فإن تحقق عائد فهو لهما معاً ، كبر أو صغر ، وإن لم يتحقق عائد ضاع على المستثمر جهده ، وإن وقعت خسارة تحملها صاحب المال ، ويكفى المستثمر ضياع جهده ووقته.

وفى بيع الثمار وأيضاً الخضروات نجد «وضع الجائحة» . ولا يقف أثر أسلوب المشاركة في العدالة عند هذا الحد ، بل يمتد ليسهم في تحقيق عدالة التوزيع ، وتحقيق الوئام والمودة بين أفراد المجتمع، وذلك لأنه يشمل كل طالب تمويل ، وإن تواضعت إمكانياته ، طالما أن مشروعه ذو جدوى اقتصادية ، وهو بذلك يسهم في نشر الملكية وتوسيع رقعتها ، وإغناء أكبر حجم من فئات المجتمع . كما أنه لا يورث الأحقاد والضغائن ، حيث لا يشعر طرف بأن الآخر قد ظلمه وأخذ نصيب الأسد من العملية الإنتاجية ولم يحظ هو إلا بالنذر اليسير.

بل إنه في الصيغ الأخرى من التمويل ، مثل السلم والبيع الآجل نجد خضوع الطرفين لقوى السوق الحرة . وللدولة أن تتدخل إذا لم تنهض السوق بذلك لتحقيق العدل بين الطرفين.

ويصور بعض الكتاب العدالة المتوفرة بين الطرفين في السلم بقوله : «ليس هناك عائد محدد سلفاً لأحد طرفي العملية ، بل للمسلم إليه الربح المتمثل في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة ، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأسمال السلم ، وهو يتوقف في كلتا الحالتين على ملائمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني ، حقيقة في ظل ظروف غير عادية قد يتزايد الربح أو يقل ، وهذا أمر يدخل في المخاطرة المعتد بها في تحديد الربح»[1].

ونحن نتفق مع الكاتب في ذلك ، لكننا نرى أن للمسألة بعداً أعمق من ذلك بكثير ، إن هذه الصيغة لا تقف عند حد وضع الطرفين على قدم سواء حيال المخاطرة ، بل أنها تتغلغل لتؤمن للممول سيلاً من السلع المستقبلية التي قد يكون في حاجة ماسة إليها

(١) د. محمد عبد الحليم ، الإطار الشرعي والاقتصادي للسلم..، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

لانتظام مشروعه ، بغض النظر عن طبيعة السعر المدفوع ، وما إذا كان مساوياً أو اقل أو أكثر من السعر الذى يتحقق مثلاً عند التسليم.

أما عن الاستقرار العيني والسعرى فإنه يتضح مما سبق أن صيغ التمويل إن هي في الحقيقة إلا صيغ استثمار ، ومعنى ذلك اتساق عمليات التمويل والاستثمار وسيرها في اتجاه احد . وما يتحقق من ارتفاع سعرى أو انخفاض فعليهما معاً . ولم نجد صيغة تسهم بفاعلية في إحداث تقلبات سعرية جدية كما تحدثه صيغة الفائدة.

كذلك فإنه من خلال ما وضعه الإسلام من ضوابط صارمة على تداول صكوك التمويل الإسلامية فإنه قد باعد بين النظام التمويلي وتلك التقلبات العنيفة التي ترجع أساساً إلى ما تمارسه أسواق الأوراق المالية في ظل الاقتصاد الوضعي من أنشطة وعمليات وأساليب تقوم أساساً على مجرد التعامل في أوراق ، دون ما دفع أو قبض فعلى ، وكما قال بحق موريس آليه: «في جميع الأماكن تدعم الائتمان المضاربة على الأوراق المالية ، لأن بمقدور المرء أن يشترى دون أن يدفع ، ويبيع دون أن يمتلك ، وعادة ما تكون هناك فجوة كبيرة بين بيانات الاقتصاد الحقيقية والأسعار الأسمية ، التي تحددها المضاربة»[1]. أما عن توظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل والصحيح معاً فنجد أن صيغ وأدوات التمويل الإسلامية بما لها من ضوابط تباعد بين الموارد وبين الاستخدام المنحرف الضار ، سواء من حيث الأسلوب ، أو من حيث محل الاستخدام ، أو من حيث غاياته وأهدافه ، كما نجدها تتضافر سوياً لسد حاجة كل من الممول والمستثمر ، ومن ثم فلن نجد مورداً أو طاقة تريد توظيفاً وتبقى معطلة في الكثير الغالب من الحالات ، لاسيما وأن نظام التمويل الإسلامي له القدرة على التعامل الفعال بالأسلوب الرسمي المنظم وبالأسلوب غير الرسمي «الشخصي».

وليس معنى ذلك أن جهاز التمويل الإسلامي يملك العصا السحرية التي من خلالها ، دون ما نظر إلى البيئة المحيطة ومؤثراتها ، يحقق كل ما هو مطلوب منه بفعالية عالية وكفاءة نادرة ، إن الأمر في الحقيقة لا يكيف على هذا النحو الخيالي ، وإنما كل ما نريد التأكيد عليه أن هذا النظام إذا ما أتيحت له الإصلاحات البيئية المناسبة ، وإذا ما أتيح له القدر الكافي من التطوير واستكمال ما قد يكن في حاجة إليه ، في ضوء الضوابط والثوابت الشرعية ، فإنه يمكنه عند ذلك أن يحقق المطلوب منه بفاعلية واقتدار.

---

(١) موريس آليه، مرجع سابق.

خاتمة البحث.

في ختام هذا البحث الموجز عن نظام التمويل الإسلامي من حيث كفاءته في تحقيق المنشود منه يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:-

١- الادخار هو الأساس الصحيح لأية عملية تنموية ، وهو محصلة أمرين: انفاق ودخل وتنمية تتوقف على حسن التعامل مع الدخل وتنميته ومع الإنفاق وترشيده ، وقد قدم الاقتصاد الإسلامي لكل منهما ما يضعه في الموضع الصحيح.

٢- إذا كان نظام التمويل الوضعي الربوي يعتمد على أداة واحدة أساساً هي الدين بفايدة فإن نظام التمويل الإسلامي يعتمد على العديد من الأدوات التمويلية . والمعروف أنه كلما امتلك النظام المالي أدوات أكبر كلما كان أكفأ.

٣- أثبت البحث أن لنظام التمويل الربوي من خلال الفائدة مقالبه الاقتصادية العديدة على شتى المتغيرات الاقتصادية من نمو وعدالة واستقرار وتنمية . عكس ما يشاع عنه.

٤- لو أحسن استخدام صيغ التمويل الإسلامية ونالت ما تستحقه من مزيد من التطوير فأنها تحقق المطلوب منها لكل من الممول والمستثمر بكفاءة عالية.